

# الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 75

السنة 002

الجمعة 13 ربيع الأول 1442 – 30 أكتوبر 2020

## المحتوى

### الجماعات المحلية

- باردو
- 5308 قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بالمعلوم على القاعة المغطاة...  
قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 1 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بمعلوم رفع الفضلات المتأتية  
5308 من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية.....
- المنيهلة
- قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 14 أكتوبر 2020  
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية لرتبة منصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية  
5309 لفائدة بلدية المنيهلة.....
- فوشانة
- قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 5 سبتمبر 2020 يتعلق بمراجعة معلوم التراخيص الإستثنائية للربط  
5309 بشبكات الماء الصالح للشرب أو النور الكهربائي أو التطهير.....  
5310 قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 5 سبتمبر 2020 يتعلق بمراجعة معلوم استغلال الأكشاك....
- المعمورة
- 5311 قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 19 جانفي 2020 يتعلق بقرار ضبط الخطط الوظيفية لبلدية المعمورة.  
5311 قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 19 جانفي 2020 يتعلق بقرار التنظيم الهيكلي لبلدية المعمورة.....

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 29 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الصمعة مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الصمعة بعنوان سنة 2020.....

5311

قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 4 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار توظيف معلوم على مخالفة عدم احترام علامات الوقوف والتوقف عن كل عملية رفع للكبالة.....

5311

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 30 جويلية 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوعرقوب بعنوان سنة 2020.....

5312

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 30 جويلية 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوعرقوب بعنوان سنة 2020.....

5313

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 30 جويلية 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوعرقوب بعنوان سنة 2020.....

5313

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 30 جويلية 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوعرقوب بعنوان سنة 2020.....

5314

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 15 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 16 أكتوبر 2020 متعلق بفتح حساب خاص لدى محاسب بلدية بوعرقوب بميزانية البلدية تمت تسميته "صندوق التنمية".....

5314

قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 8 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار فتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية باجة.....

5315

قرار عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 8 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للصنف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة 2020.....

5316

قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 15 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية تستور مؤرخ في 16 أكتوبر 2020 يتعلق بتأجيل فتح مناظرة خارجية بالملفات والاختبارات الشفاهية وعن طريق التعاقد لانتداب أعوان متعاقدين صنف "ب" ليشغلوا خطة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تستور بعنوان سنة 2020.....

5316

قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 15 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية تستور مؤرخ في 16 أكتوبر 2020 يتعلق بتأجيل فتح مناظرة خارجية بالملفات والاختبارات الشفاهية وعن طريق التعاقد لانتداب أعوان متعاقدين صنف "ج" ليشغلوا خطة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تستور بعنوان سنة 2020.....

5317

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 20 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني اختصاص هندسة مدنية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.....

5317

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني اختصاص هندسة مدنية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.....

5318

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 15 أكتوبر 2020 يتعلق بمؤرخ في 16 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح اختبار مهني لانتداب 03 عملة من الوحدة الأولى اختصاص سائق جرار لفائدة بلدية تبرسق بعنوان سنة 2020

5321

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 15 أكتوبر 2020 يتعلق بمؤرخ في 16 أكتوبر 2020 يتعلق بتكوين لجنة الاختبار المهني لانتداب عملة من الوحدة الأولى لفائدة بلدية تبرسق بعنوان سنة 2020.....

5322

- قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 15 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لانتداب عدد 01 عامل  
من الوحدة الثانية اختصاص سائق في الوزن الثقيل بعنوان سنة 2020.....  
5322 قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 15 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 16 أكتوبر 2020  
يتعلق بتركيب لجنة لامتحان المهني لانتداب عدد 01 عامل من الوحدة الثانية اختصاص سائق في الوزن الثقيل  
بعنوان سنة 2020.....  
5323 قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 20 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار تركيبة لجنة المناظرة الخارجية  
بالاختبارات لانتداب تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.....  
5324

منزل المهيري

- قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 19 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح اختبار مهني لانتداب عملة من الوحدة  
الأولى لفائدة بلدية منزل المهيري لسنة 2020.....  
5325 قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 19 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لانتداب عامل من  
الوحدة الثانية لفائدة بلدية منزل المهيري لسنة 2020.....  
5326 قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني  
اختصاص هندسة مدنية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل المهيري بعنوان سنة 2020  
قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب  
واضع برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية لفائدة بلدية منزل المهيري بعنوان سنة 2020.....  
5327

هبيرة

- قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار كيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات  
للترقية إلى رتبة متصرف مساعد لفائدة بلدية هبيرة بعنوان سنة 2020.....  
5328 قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار ضبط عدد و نوعية الخطط المراد  
سد شغورها عن طريق مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بعنوان سنة 2020 لفائدة  
بلدية هبيرة.....  
5329 قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية  
إلى رتبة متصرف مساعد ببلدية هبيرة بعنوان سنة 2020.....  
5329

المحرص

- قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى  
رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية المحرص بعنوان سنة 2020.....  
5330 قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى  
رتبة متصرف بالإسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المحرص بعنوان سنة 2020.....  
5330 قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية  
بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المحرص.....  
5331 قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى  
رتبة متصرف مساعد بالإسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المحرص بعنوان سنة 2020.....  
5332 قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية  
بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية المحرص.....  
5332 قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد  
شغورها عن طريق المناظرة الداخلية بالملفات بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية المحرص.....  
5333 قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية  
بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالإسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المحرص.....  
5333

# القرارات

## الجماعات المحلية

باردو

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 1 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بمعلوم رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية

قرارات تتعلق بمعلوم رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية

إن رئيس بلدية باردو بعد إطلاعه على:

-الأمر المؤرخ في 08 ماي 1909 المتعلق بإحداث بلدية باردو ،  
- القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

-القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة والتعمير والمنقحة بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 ،

-القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية،

-الأمر عدد 518 لسنة 2012 المؤرخ في 02 جوان 2012 المتعلق بحذف سلك مراقبي الترايب وإدماج أعوانه بسلك الأمن الوطني و الشرطة الوطنية،

-منشور السيد وزير الداخلية عدد 32 الصادر في 02 نوفمبر 2012 المتعلق بتوضيح الوضعية الإدارية الجديدة لأعوان الشرطة البلدية وسير عملهم،

-الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها،

-الأمر عدد 433 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أبريل 2017 المتعلق بضبط الخطايا والمخالفات المتعلقة بتراتب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية،

-محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي وانتخاب رئيس بلدية باردو بتاريخ 08 أوت 2019 ،

-عنصر مداولة المجلس البلدي بتاريخ 29 فيفري 2020.

قرر ما يلي:

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بالمعلوم على القاعة المغطاة

قرار يتعلق بالمعلوم على القاعة المغطاة

إن رئيس بلدية باردو بعد إطلاعه على:

-الأمر المؤرخ في 08 ماي 1909 المتعلق بإحداث بلدية باردو ،  
- القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

-القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة والتعمير والمنقحة بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 ،

-الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها،

-محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي وانتخاب رئيس بلدية باردو بتاريخ 08 أوت 2019 ،

-عنصر مداولة المجلس البلدي بتاريخ 13 نوفمبر 2019.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : ضببت تعريفه معلوم كراء القاعة المغطاة بدار الشباب بـ 350,000 دينار للمقابلة الواحدة

الفصل الثاني : يجرى العمل بهذا القرار بداية من سنة. 2021

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية والقابض البلدي مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية  
منير التليلي

الفصل الأول : ضبظت تعريفه المعلوم على رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية بـ 0.025 دينار/ للتر الواحد في اليوم

الفصل الثاني : يجرى العمل بهذا القرار بداية من سنة. 2021

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الشرطة البلدية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية  
منير التليلي

## المنيهلة

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 14 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية لرتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المنيهلة

إن رئيس بلدية المنيهلة

بعد إطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،

و على الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار من رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيسة بلدية المنيهلة 4145 المؤرخ في 14 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية المنيهلة ولفائدها يوم 18 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ 04 خطط الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 18 نوفمبر 2020

رئيس بلدية  
الصادق السعفي

## فوشانة

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 5 سبتمبر 2020 يتعلق بمراجعة مرسوم التراخيص الإستثنائية للربط بشبكات الماء الصالح للشرب أو النور الكهربائي أو التطهير

إن رئيس بلدية فوشانة بعد اطلاعه على:

القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 391 منه،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها،

وعلى الأمر عدد لسنة 600 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية فوشانة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 547 لسنة 2018 المؤرخ في 18 جوان 2018 المتعلق بضبط الحدود الترابية لبلدية فوشانة من ولاية بن عروس،

وعلى المنشور الصادر عن السيد وزير الداخلية والتنمية المحلية عدد 19 بتاريخ 05 نوفمبر 2010 حول مزيد إحكام السيطرة على البناء الفوضوي،

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بفوشانة بتاريخ 28 جوان 2018،

وعلى محضر جلسة المجلس البلدي المنعقد في دورته العادية الثالثة بتاريخ 06 سبتمبر 2020.

قرر ما يلي

الفصل الأول :يوظف معلوم قدره مائة وخمسون دينارا (150.000د) بعنوان اسناد التراخيص الإستثنائية لتركيز العداد الأول للتزود بالماء الصالح للشرب أوالنور الكهربائي أو الربط بشبكة التطهير، ومعلوم قدره ثلاثمائة دينار(300.000د) لكل عداد إضافي بعد الأول مهما كان نوعه أو عدده للربط بالشبكات المذكورة .

الفصل الثاني :تسند التراخيص الإستثنائية للربط بشبكات الماء الصالح للشرب أوالنور الكهربائي أوالتطهير بناء على دراسة المطالب من قبل لجنة فنية مشتركة تحدث بقرار من قبل رئيس البلدية في الغرض .

الفصل الثالث :يتم تحميل المعلوم بموارد ميزانية البلدية ضمن الفصل 32-99 المتعلق بـ" معاليم رخص أخرى مسندة بمقتضى الترتيب الجاري بها العمل."

الفصل الرابع :يجري العمل بهذا القرار مباشرة بعد نشره وصدوره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل الخامس :الكاتب العام للبلدية والقابض البلدي بالمحمدية محتسب بلدية فوشانة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

رئيس بلدية  
نورالدين بن شريمة

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2019 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجبائية المحلية ، وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تمتته،

وعلى الأمر عدد 362 لسنة 2007 المؤرخ في 19 فيفري 2007 المتعلق بضبط شروط وصيغ الأشغال الوقتي ولزمنة المرفق العمومي في الملك العمومي البلدي،

وعلى الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها،

وعلى الأمر عدد 600 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية فوشانة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 547 لسنة 2018 المؤرخ في 18 جوان 2018 المتعلق بضبط الحدود الترابية لبلدية فوشانة من ولاية بن عروس،

وعلى القرار المؤرخ في 31 ماي 2017 المصادق عليه بتاريخ 11 سبتمبر 2017 المتعلق بتحديد قيمة المعاليم المرخص لبلدية فوشانة في استخلاصها المنقح في جزء منه بالقرار البلدي المؤرخ في 20 ديسمبر 2019 ،

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بفوشانة بتاريخ 28 جوان 2018 ،

وعلى مضمون مداولة المجلس البلدي المنعقد في دورته العادية الثالثة بتاريخ 06 سبتمبر 2020.

قرر مايلي

الفصل الأول :حدد معلوم استغلال الأكشاك بالطرقات والانهج والساحات العامة بالمنطقة البلدية بمائتين وخمسين مليما (250)مليما ( للمتر المربع الواحد في اليوم.

الفصل الثاني :يجري العمل بهذا القرار بداية من غرة جانفي 2020 .

الفصل الثالث :الكاتب العام للبلدية والقابض البلدي بالمحمدية محتسب بلدية فوشانة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

رئيس بلدية  
نورالدين بن شريمة

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 5 سبتمبر 2020 يتعلق بمراجعة معلوم استغلال الأكشاك

إن رئيس بلدية فوشانة :

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ، و على الامر عدد 138 لسنة 1966 المؤرخ في 02 أفريل 1966 المتعلق باحداث بلدية الصمعة

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتخاب و الترقية و الترسيم بالبلديات

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة مؤرخ في 3 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح بلدية الصمعة ولفانيتها يوم 26 نوفمبر 2020 و الايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل 2: حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بخطة واحدة.(1)

الفصل 3: يقع غلق قائمة الترشيحات يوم 26 أكتوبر 2020

الفصل 4 : تجتمع لجنة المناظرة يوم 28 نوفمبر 2020 و الايام الموالية

الصمعة في 30 سبتمبر 2020

رئيس بلدية  
نوفل بنضياء

## الهوارية

قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 4 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار توظيف معلوم على مخالفة عدم احترام علامات الوقوف و التوقف عن كل عملية رفع للكبالة

## المعمورة

قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 19 جانفي 2020 يتعلق بقرار ضبط الخطط الوظيفية لبلدية المعمورة

قرار مؤرخ في 20 جانفي 2020 يتعلق بضبط الخطط الوظيفية لبلدية المعمورة عملا بمداولة المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية المؤرخة في 01 نوفمبر 2019 المتعلقة بمراجعة التنظيم الهيكلي لبلدية المعمورة

رئيس بلدية  
عبير الفن

قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 19 جانفي 2020 يتعلق بقرار التنظيم الهيكلي لبلدية المعمورة

قرار مؤرخ في 20 جانفي 2020 يتعلق بالتنظيم الهيكلي لبلدية المعمورة عملا بمداولة المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية بتاريخ 01 نوفمبر 2019 المتعلقة بمراجعة التنظيم الهيكلي لبلدية المعمورة

رئيس بلدية  
عبير الفن

## الصمعة

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 29 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية الصمعة مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية الى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الصمعة بعنوان سنة 2020

من رئيس بلدية الصمعة مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الصمعة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية الصمعة ،

إن رئيس بلدية الهوارية بعد اطلاعه:

ان رئيس بلدية بوعرقوب

- على دستور الجمهورية التونسية .

بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

- وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

- وعلى قانون الطرقات المؤرخ في 20 فيفري . 1962

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

- وعلى الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري

- وعلى الأمر عدد 136 لسنة 1966 المؤرخ في 02 افريل 1966 والمتعلق بإحداث بلدية الهوارية.

المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،

- وعلى محضر الجلسة الانتخابية لإعادة انتخاب رئيس للبلدية والمنعقدة بتاريخ 30 أوت 2018.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

- وعلى محضر جلسة المكتب البلدي المنعقد بتاريخ 25 جويلية 2020.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

قرر ما يلي:

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

الفصل الأول : في إطار تنظيم الحركة المرورية بمدينة الهوارية يتم توظيف معلوم عن مخالفة عدم احترام علامات

الوقوف والتوقف قدره عشرون ديناراً (20 ديناراً ) عن كل عملية رفع للكبالة.

وعلى قرار رئيس بلدية بوعرقوب المؤرخ في 30 جويلية 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل 2 : يتم العمل بهذا القرار بداية من يوم 15 أكتوبر 2020

الفصل : 3 الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الأمن الوطني بالهوارية ورئيس مركز الشرطة البلدية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

الهوارية في 2020/10/05 :

قرر ما يلي

الفصل 1: يفتح بلدية بوعرقوب ولفانديتها يوم 30 سبتمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

رئيس بلدية  
فهمي الأسطا

-----

**بوعرقوب**

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب.01

الفصل 3: يقع ختم الترشيحات يوم 30 أوت 2020

رئيس بلدية  
فاطمة بن منصور

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 30 جويلية 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوعرقوب بعنوان سنة 2020.



الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ 01.

الفصل 3: يقع ختم الترشيحات يوم 30 أوت 2020.

رئيس بلدية  
فاطمة بن منصور

-----

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 30 جويلية 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب ادارة بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بو عرقوب بعنوان سنة 2020.

ان رئيس بلدية بو عرقوب

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى قرار رئيس بلدية بو عرقوب المؤرخ في 30 جويلية 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مستكتب ادارة بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

قرر ما يلي:

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 30 جويلية 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق ادارة بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بو عرقوب بعنوان سنة 2020.

ان رئيس بلدية بو عرقوب

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى قرار رئيس بلدية بو عرقوب المؤرخ في 30 جويلية 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة ملحق ادارة بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

قرر ما يلي

الفصل 1: يفتح ببلدية بو عرقوب ولفائدها يوم 30 سبتمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى ملحق ادارة بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل 1: يفتح بلدية بوعرقوب ولفانديتها يوم 30 سبتمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ 01.

الفصل 3: يقع ختم الترشيحات يوم 30 أوت 2020

رئيس بلدية

فاطمة بن منصور

رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

قرر ما يلي

الفصل 1: يفتح بلدية بوعرقوب ولفانديتها يوم 30 سبتمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ 01.

الفصل 3: يقع ختم الترشيحات يوم 30 أوت 2020.

رئيس بلدية  
فاطمة بن منصور

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 30 جويلية 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوعرقوب بعنوان سنة 2020.

ان رئيس بلدية بوعرقوب

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى قرار رئيس بلدية بوعرقوب المؤرخ في 30 جويلية 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 15 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 16 أكتوبر 2020 متعلق بفتح حساب خاص لدى محاسب بلدية بوعرقوب بميزانية البلدية تمت تسميته "صندوق التنمية".

إن رئيس بلدية بوعرقوب، بعد اطلاعه:

-على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعة الأساسية وخاصة الفصل 138 منه،

-وعلى الأمر عدد 462 المؤرخ في 23 أبريل 1980 والمتعلق بإحداث بلدية وعرقوب،

-وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 12 المؤرخ في 18 ماي 2020 ،

-وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي المؤرخ في 27 جوان 2018،

-وعلى مداولة المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 10 جويلية 2020 ،

-وعلى مداولة المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 09 أكتوبر 2020 ،

قرر ما يلي

الفصل الأول: يُفتح حساب خاص لدى محاسب بلدية بوعرقوب بالميزانية البلدية تمت تسميته "صندوق التنمية"،

الفصل الثاني: يهدف هذا الصندوق إلى جمع التبرعات والهبات الداخلية والخارجية لغاية استثمارها في تمويل أو المساهمة في تمويل مشاريع ذات مصلحة عامة في مجالات التربية والثقافة والشؤون الاجتماعية والصحة والبيئة.

كما تودع بنفس الحساب المبالغ المرصودة من قبل الأطراف التي تربطها بالبلدية علاقة شراكة قصد تمويل أو المساهمة في تمويل برامج متفق عليها طبقاً لأحكام الفصل 40 من مجلة الجماعات المحلية.

الفصل الثالث: تُدفع التبرعات والهبات لدى محاسب البلدية مباشرة بقباضة المالية ببوعرقوب أو عن طريق التحويل البريدي أو الإيداع مباشرة بالحساب الجاري لمحاسب البلدية عدد 17002000000000625121 المفتوح لدى البريد التونسي.

الفصل الرابع: يصادق المجلس البلدي على برنامج استعمال هذه الاعتمادات طبقاً للأهداف المبينة بالفصل الثاني،

الفصل الخامس: الكاتب العام للبلدية ومحاسب بلدية بوعرقوب مكلفان بتنفيذ هذا القرار الذي يُنشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية  
فاطمة بن منصور

## باجة

قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 8 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار فتح إمتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية باجة

قرار من رئيس بلدية باجة مؤرخ في 09 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف

5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة 2020.

إنّ رئيس بلدية باجة

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

و على الأمر المؤرخ في 13 جويلية 1887 المتعلق بإحداث بلدية باجة.

و على الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط ادماج بعض العملة ضمن اطرار الموظفين.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب والترقية و الترسيم بالبلديات.

و على قرار رئيس بلدية باجة المؤرخ في 09 أكتوبر 2020 لمتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة 2020.

وعلى قرار رئيس بلدية باجة المؤرخ في 01 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سدّ شغورها عن طريق الامتحانات المهنية لإدماج بعض العملة ضمن إطرار الموظفين بعنوان سنة 2020.

وعلى الشغور الحاصل بقرار مجموع الأعوان ببلدية باجة المؤرخ في 19 أوت 2020.

وعلى الاعتمادات المرصودة بالميزانية البلدية لسنة 2020.

قرر ما يلي :

الفصل الأول: يفتح بلدية باجة و لفانيتها يوم 14 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطتين ( 02 خطط).

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 12 نوفمبر 2020.

رئيس بلدية  
محمد ياسر الغربي

-----

وعلى قرار رئيس بلدية باجة المؤرخ في 01 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سدّ شغورها عن طريق الامتحانات المهنية لإدماج بعض العملة ضمن إدارات الموظفين بعنوان سنة 2020.

وعلى الشغور الحاصل بقرار مجموع الأعوان ببلدية باجة المؤرخ في 19 أوت 2020.

وعلى الاعتمادات المرصودة بالميزانية البلدية لسنة 2020.

قرر ما يلي :

الفصل الأول :يفتح بلدية باجة و لفائدتها يوم 14 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية الامتحان المهني لإدماج العملة المنتميين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطتين ( 02 ) (خطط).

الفصل الثالث :يقع ختم الترشيحات يوم 12 نوفمبر 2020.

رئيس بلدية  
محمد ياسر الغربي

-----

## تستور

قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 15 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية تستور مؤرخ في 16 أكتوبر 2020 يتعلق بتأجيل فتح مناظرة خارجية بالملفات والاختبارات الشفاهية وعن طريق التعاقد لانتداب أعوان متعاقدين صنف " ب " ليشغلوا خطة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تستور بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية تستور مؤرخ في 16 أكتوبر 2020 يتعلق بتأجيل فتح مناظرة خارجية بالملفات والاختبارات الشفاهية وعن طريق التعاقد لانتداب أعوان متعاقدين صنف " ب " ليشغلوا خطة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تستور بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية  
محمد المانسي

قرار عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 8 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح إمتحان مهني لإدماج العملة المنتميين للصف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية باجة مؤرخ في 09 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح الامتحان المهني لإدماج العملة المنتميين للأصناف

5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة 2020.

إنّ رئيس بلدية باجة

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

و على الأمر المؤرخ في 13 جويلية 1887 المتعلق بإحداث بلدية باجة.

و على الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط ادماج بعض العملة ضمن اطراد الموظفين.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صبغ و آليات الانتداب والترقية و الترسيم بالبلديات.

و على قرار رئيس بلدية باجة المؤرخ في 09 أكتوبر 2020 لمتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني لإدماج العملة المنتميين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة 2020.

-----

قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 15 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية تستور مؤرخ في 16 أكتوبر 2020 يتعلق بتأجيل فتح مناظرة خارجية بالمفلات و الاختبارات الشفاهية وعن طريق التعاقد لانتداب أعوان متعاقدين صنف " ج " ليشغلوا خطة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تستور بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية تستور مؤرخ في 16 أكتوبر 2020 يتعلق بتأجيل فتح مناظرة خارجية بالمفلات و الاختبارات الشفاهية وعن طريق التعاقد لانتداب أعوان متعاقدين صنف " ج " ليشغلوا خطة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تستور بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية  
محمد المانسي

-----

## تبرسق

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 20 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني اختصاص هندسة مدنية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

قرار من رئيس بلدية تبرسق مؤرخ في 21 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني اختصاص هندسة مدنية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تبرسق بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية تبرسق

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 09 فيفري 1904 المتعلق بإحداث بلدية تبرسق ،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992 ،

وعلى الأمر 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك

للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019 ،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13/04/2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السنّ القصوى و ضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للإنتداب في القطاع العمومي ،

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب و مناظرة الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية ،

وعلى الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بصيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي المؤرخ في 27 جوان 2018

وعلى قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 12 أكتوبر 2019 وعلى ميزانية بلدية تبرسق لسنة 2020 ،

وعلى القرار المؤرخ في 16 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني اختصاص هندسة مدنية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية ببلدية تبرسق .

قـــــرر ما يـــــــلي:

الفصل الأول :تفتح ببلدية تبرسق و لفاندها يوم 13 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني اختصاص هندسة مدنية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 .

الفصل الثاني : حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة  
(01) .

الفصل الثالث : حدد تاريخ ختم الترشيحات يوم 13 نوفمبر 2020  
تبرسق في 21 : سبتمبر 2020

رئيس بلدية  
أنيس بالطاهر

-----

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتعلق  
بقرار ضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني  
اختصاص هندسة مدنية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

قرار من رئيس بلدية تبرسق مؤرخ في 16 سبتمبر  
2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات  
لانتداب تقني اختصاص هندسة مدنية بالسلك التقني المشترك  
للإدارات العمومية لفائدة بلدية تبرسق بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية تبرسق ،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي  
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية  
وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته و خاصة المرسوم عدد  
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 09 فيفري 1904 المتعلق بإحداث بلدية  
تبرسق ،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر  
1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات  
الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ  
في 28 أوت 1992 ،

وعلى الأمر 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999  
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك  
للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقتحه أو تمته و  
خاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر  
2019 ،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13/04/2006  
المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى و ضبط كيفية

احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات  
الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في  
القطاع العمومي ،

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007  
المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرة الخارجية بالاختبارات  
لانتداب و مناظرة الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها  
الإدارات العمومية ،

وعلى الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس  
2019 المتعلق بصيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

،

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ  
18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط  
صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

و على محضر تنصيب المجلس البلدي المؤرخ في 27 جوان  
2018 ،

و على قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 12 أكتوبر 2019  
و على ميزانية بلدية تبرسق لسنة 2020 ،

قـــــرر ما يلي:

الفصل الأول :يُضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية  
بالاختبارات للانتداب في رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات  
العمومية لفائدة بلدية تبرسق.

الفصل الثاني : تفتح المناظرة الخارجية لانتداب تقنيين بالسلك التقني  
المشترك للإدارات العمومية للمرشحين المحرزين على:

1- شهادة فني سام مسندة من قبل المعاهد العليا للدراسات  
التكنولوجية أو من قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية و التكنولوجيا  
أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

- أو شهادة علمية ذات صبغة تقنية من المرحلة الأولى من التعليم  
العالي أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

- 2 أو شهادة تكوينية منظره بالمستوى سالف الذكر و الذين لم  
تتجاوز سنّ هم أربعين سنة ( 40 ) سنة.

و يتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل  
و ذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي  
تلي تاريخ هذا التسجيل و في صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب  
التشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح  
فيها المناظرة.

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الخارجية و المشار إليها أعلاه بقرار  
من رئيس بلدية تبرسق و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ ختم قائمة الترشيحات

-تاريخ فتح المناظرة

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشح أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة و تكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

أ - عند الترشح للمناظرة:

1-مطلب ترشح باسم السيد رئيس بلدية تيرسق

2-استمارة ترشح (يتم تعميمها و سحبها من الموقع الإلكتروني ([www.concours.gov.tn](http://www.concours.gov.tn)) ليوابة المناظرات العمومية.

3-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

4-نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادت الأجنبية بشهادة معادلة

5-طرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح و عنوانه

6-شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة

طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية

القصوى للمعني بالأمر

-لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية أو الواردة بعد غلق قائمة الترشيحات.

ب - بعد النجاح في المناظرة:

1-مضمون من سجل السوابق العدلية أصلي لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة ( 3 ) أشهر.

2-مضمون ولادة أصلي لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر.

3-صورتان شمسيان حديثان

4-نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها

5-شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية و الذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل الخامس : يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها الفصل الرابع (الفقرة "أ" من هذا القرار وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

الفصل السادس : تضبط قائمة المترشحين المخول لهم الحق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية و اقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل السابع: تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية و باقتراح من رئيس بلدية تيرسق و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

-دراسة الملفات والإشراف على سير الاختبارات

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل الثامن : تشمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الاختبارات التالية:

-اختبار القبول الأولي

-اختبار القبول النهائي

يتم إجراء هذه الاختبارات كما يلي:

1-اختبار القبول الأولي

-اختبار كتابي حول موضوع تقني

-المدة : 3 ساعات

-الضارب:2:

و يجرى هذا الاختبار باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح

-يتم إعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي عن طريق مكاتيب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان إجراء اختبار القبول النهائي و تاريخه.

يضبط برنامج الاختبار الأولي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

2-اختبار القبول النهائي:

-اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة يقع اختيار السؤال عن طريق السحب و في صورة إذا ما رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار و الضوارب كما يلي:

نوعية الاختبار المدة عدد النقاط الضارب

اختبار شفاهي

\*التّحضير 20 دقيقة

\*العرض 20 دقيقة

\*الحوار 20 دقيقة

الفصل الخامس عشر: تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين  
تفاضليا حسب الحاصل النهائي لمعد الاختبار الكتابي و الشفاهي  
وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

أ-القائمة الأصلية:

تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب  
الجدارة طبقا للحاصل الذي تحصل عليه المترشح و في حدود عدد  
الخطوط المعروضة للتناظر.

ب-القائمة التكميلية:

يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50 % على أقصى تقدير من عدد  
المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء  
من تعويض المترشحين الناجحين و الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل السادس عشر : تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية و القائمة  
التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب  
تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس بلدية  
تبرسق.

الفصل السابع عشر : تقوم البلدية بالتصريح بالقائمة الأصلية و  
استدعاء المسجلين بها لالتحاق بمراكز عملهم و بعد انقضاء أجل

ثلاثون ( 30 ) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح  
بالقائمة الأصلية تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة

مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بأن عليهم الالتحاق بمراكز  
عملهم في أجل أقصاه خمسة عشرة ( 15 ) يوما أو يعتبرون  
رافضين للتسمية و يحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في  
المناظرة و يتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة  
التكميلية و ذلك حسب الترتيب التفاضلي و ينتهي العمل  
بالقائمة التكميلية ستة (06) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ  
التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل الثامن عشر : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات  
المحلية.

تبرسق في 16 : سبتمبر 2020

ملحق:

برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني

بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تبرسق.

أ - الإختبار التقني :

1-الاختصاص : البناء

عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) 1

و يجرى هذا الاختبار باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار  
المترشح.

الفصل التاسع : تعرض الاختبارات على مصحّحين إثنين و بسند )  
إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر ( 0 ) و العشرين ( 20 ) و  
يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديد المسندين . وفي  
صورة ما إذا كان الفارق بين العديدين يفوق الربع ( 4 ) نقاط تتم  
إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين و يكون العدد  
النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الأخيرين.

الفصل العاشر : ينتج عن الحصول على عدد دون السنة ( 06 )  
على عشرين ( 20 ) في اختبار القبول الأولي رفض قبول  
المترشح.

الفصل الحادي عشرة : تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في  
اختبار القبول الأولي لإجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل الثاني عشر: لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم  
يُحصل على مجموع النقاط يساوي الثلاثين ( 30 ) نقطة على  
الأقل

بالنسبة إلى مجموع الاختبارين (الشفاهي و الكتابي) و إذا تحصل  
مترشحان أو أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع  
الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل الثالث عشر: لا يمكن أن يكون تحت تصرف المترشح طيلة  
مدة إجراء الاختبارات لا كتب و لا نشریات و لا مذكرات و لا أي  
مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل الرابع عشر : ينتج عن كل عملية غشّ أو محاولة غشّ تم  
ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد  
المترشح حالاً من قاعة الامتحان و إلغاء الاختبارات التي أجراها و  
حرمانه من المشاركة لمدة خمس سنوات ( 05 ) في كل مناظرة أو  
امتحان اداري لاحق و يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة  
المؤهلة لذلك و يتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن  
الذي تفتن إلى الغشّ أو محاولة الغش.



2-الاختصاص : هندسة مجاري المياه والهندسة المدنية

3-الاختصاص : التهيئة الترابية : هندسة المدن والإسكان

4-الإختصاص : الجسور والطرق

\*الاختيار : الطرقات

\*الإختيار : دراسة الطرقات

\*الاختيار : دراسات تتعلق بالجسور

ب-الثقافة العامة :

-التنظيم الإداري التونسي

-التنظيم الاقتصادي التونسي

-الميزانية ( الإعداد ، التنفيذ ، المراقبة)

-أحداث الساعة ( سياسية ، إقتصادية ، إجتماعية ، ثقافية )

رئيس بلدية

أنيس بالطاهر

-----

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 15 أكتوبر 2020 يتعلق بمؤرخ في 16 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح اختبار مهني لانتداب 03 عملة من الوحدة الأولى اختصاص سائق جرار لفائدة بلدية تبرزق بعنوان سنة 2020

مقرر من رئيس بلدية تبرزق مؤرخ في 16 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح اختبار مهني لانتداب 03 عملة من الوحدة الأولى اختصاص سائق جرار لفائدة بلدية تبرزق بعنوان سنة 2020. إن رئيس بلدية تبرزق ،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

و على الأمر المؤرخ في 09 فيفري 1904 المتعلق بإحداث بلدية تبرزق.

و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات التأجير.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 مؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن للمدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات.

و على منشور السيد وزير الداخلية عدد 7 المؤرخ في 20 جاني 1996 المتعلق بكيفية تطبيق أحكام القانون عدد 68 لسنة 1995 المنقحة للقانون الأساسي للبلديات والمتعلقة بالتصرف في الأعوان البلديين.

قرر ما يلي:

الفصل الأول :يفتح اختبار مهني لانتداب 03 عملة من الوحدة الأولى حسب بيانات الجدول التالي:

العدد الصنف الخطة

03 03 سائق جرار

الفصل الثاني : تجرى الاختبارات المهنية ببلدية تبرزق يوم 30 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية.

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 30 نوفمبر. 2020

الفصل الرابع : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالبوابة الإلكترونية للمناظرات الخارجية وبإحدى الصحف اليومية تبرزق في 16 : أكتوبر 2020

رئيس بلدية  
أنيس بالطاهر

-----

المنقحة للقانون الأساسي للبلديات والمتعلقة بالتصرف في الأعوان البلديين.

وعلى المقرر المؤرخ في 16 أكتوبر 2020 المتعلق بفتح اختبار مهني لانتداب عملة من الوحدة الأولى ببلدية تيرسوق بعنوان سنة 2020 .

قرر ما يلي:-----

الفصل الأول : تتركب لجنة الاختبار المهني ببلدية تيرسوق لانتداب عملة من الوحدة الأولى من :

-السيد أنيس بالطاهر : رئيس بلدية تيرسوق أو من ينوبه :  
رئيس اللجنة

-السيدة آمال الماجري : كاتب عام بلدية تيرسوق : عضو

-السيد محمد الباجي : كاهية مدير الشؤون الإدارية المالية :  
عضو

-السيد عبد العزيز الوسلاطي : عامل من الصنف السابع : عضو

الفصل الثاني : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام

بمختلف الأعمال التي هي من مشمولات أعضاء اللجنة.

تيرسوق في 16 : أكتوبر 2020

رئيس بلدية  
أنيس بالطاهر

-----

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 15 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لانتداب عدد 01 عامل من الوحدة الثانية

مقرر من رئيس بلدية تيرسوق مؤرخ في 16 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لانتداب عدد 01 عامل من الوحدة الثانية اختصاص سائق في الوزن الثقيل بعنوان سنة. 2020

إن رئيس بلدية تيرسوق ،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 15 أكتوبر 2020 يتعلق بمؤرخ في 16 أكتوبر 2020 يتعلق بتركيب لجنة الاختبار المهني لانتداب عملة من الوحدة الأولى لفائدة بلدية تيرسوق بعنوان سنة 2020

مقرر من رئيس بلدية تيرسوق مؤرخ في 16 أكتوبر 2020 يتعلق بتركيب لجنة الاختبار المهني لانتداب عملة من الوحدة الأولى لفائدة بلدية تيرسوق بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية تيرسوق ،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

و على الأمر المؤرخ في 09 فيفري 1904 المتعلق بإحداث بلدية تيرسوق.

و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات التأجير.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 مؤر

خ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن للمدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات.

و على منشور السيد وزير الداخلية عدد 7 المؤرخ في 20 جاني 1996 المتعلق بكيفية تطبيق أحكام القانون عدد 68 لسنة 1995

الفصل الرابع : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالبوابة الإلكترونية للمناظرات الخارجية وبإحدى الصحف اليومية.

تبرسق في 16 : أكتوبر 2020

رئيس بلدية  
أنيس بالطاهر

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 15 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 16 أكتوبر 2020 يتعلق بتركيب لجنة لامتحان المهني لانتداب عدد 01 عامل من الوحدة الثانية اختصاص سائق في الوزن الثقيل بعنوان سنة 2020

مقرر من رئيس بلدية تبرسق مؤرخ في 16 أكتوبر 2020 يتعلق بتركيب لجنة لامتحان المهني لانتداب عدد 01 عامل من الوحدة الثانية اختصاص سائق في الوزن الثقيل بعنوان سنة 2020 .

إن رئيس بلدية تبرسق ،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

و على الأمر المؤرخ في 09 فيفري 1904 المتعلق بإحداث بلدية تبرسق.

و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات التأجير.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

و على الأمر المؤرخ في 09 فيفري 1904 المتعلق بإحداث بلدية تبرسق.

و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات التأجير.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 مؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن للمدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات.

و على منشور السيد وزير الداخلية عدد 7 المؤرخ في 20 جاني 1996 المتعلق بكيفية تطبيق أحكام القانون عدد 68 لسنة 1995 المنقحة للقانون الأساسي للبلديات والمتعلقة بالتصرف في الأعوان البلديين.

قرر ما يلي:—

الفصل الأول :يفتح امتحان مهني لانتداب عدد 01 عامل من الوحدة الثانية حسب بيانات الجدول التالي:

العدد الصنف الخطة

01 05سائق في الوزن الثقيل

الفصل الثاني : تجرى الامتحانات المهنية ببلدية تبرسق يوم 30 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية.

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 30 نوفمبر. 2020



## منزل المهيري

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 19 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح اختبار مهني لانتداب عملة من الوحدة الأولى لفائدة بلدية منزل المهيري لسنة 2020

إن رئيس بلدية منزل المهيري،

بعد إطلاع على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بضبط بمجلة الجماعات المحلية .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر . 2011

وعلى الأمر عدد 629 لسنة 1985 المؤرخ في 23 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية منزل المهيري

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات و الامتحانات المهنية لانتداب و ترقية عملة الجماعات المحلية.

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط و المشمولات و شروط الترقية و الانتداب لعملة المجالس الجهوية و البلديات.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح اختبار مهني لانتداب أربعة عملة (04 عملة ) من الوحدة الأولى على

النحو التالي:

وعلى الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بصيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة

بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي المؤرخ في 27 جوان 2018،

وعلى قرار ضبط مجموع الأعوان المؤرخ في 12 أكتوبر 2019 وعلى ميزانية بلدية تيرسوق لسنة 2020 ،

وعلى القرار المؤرخ في 16 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية ببلدية تيرسوق ،

وعلى القرار المؤرخ في 21 سبتمبر 2020 المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تيرسوق بعنوان سنة. 2020

قرر ما يلي:

الفصل الأول :تتركب لجنة المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية تيرسوق و المفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 21 سبتمبر 2020 من السادة:

-أنيس بالطاهر : رئيس البلدية) أو من ينوبه : (رئيس

-آمال الماجري : الكاتب العام للبلدية : عضو

-رئيس دائرة الشؤون البلدية أو من ينوبه بولاية باجة : عضو

-محمد الباجي : متصرف مستشار وكاهية مدير الشؤون الإدارية والمالية : عضو

-رياض الماكني : تقني أول بالإدارة الجهوية للتجهيز و الإسكان و البنية التحتية بباجة : عضو

-الشاذلي الشواشي : تقني رئيس ببلدية مجاز الباب : عضو

الفصل الثاني : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أشخاص آخرين لم يشملهم هذا القرار و ذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

تيرسوق في 21 : سبتمبر 2020

رئيس بلدية

أنيس بالطاهر

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح امتحان مهني لانتداب عامل من الوحدة الثانية على النحو التالي :

العدد الصنف الخطة

01 الخامس كهربائي تنوير عمومي

الفصل الثاني : يجري الامتحان المهني ببلدية منزل المهيري يوم 11/12/2020 و الأيام الموالية.

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم . 11/11/2020

منزل المهيري في 20/10/2020 :

رئيس بلدية  
خليل جملي

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني اختصاص هندسة مدنية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل المهيري بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية منزل المهيري

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام

لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقتنه أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر، 2011

و على الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات لانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت، 1992،

العدد الصنف الخطة

04 الثالث رافع فضلات

الفصل الثاني : يجري الاختبار المهني ببلدية منزل المهيري يوم 11/12/2020 و الأيام الموالية.

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم . 11/11/2020

منزل المهيري في 20/10/2020 :

رئيس بلدية  
خليل جملي

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 19 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لانتداب عامل من الوحدة الثانية لفائدة بلدية منزل المهيري لسنة 2020

إن رئيس بلدية منزل المهيري،

بعد إطلاع على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بضبط بمجلة الجماعات المحلية .

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقتنه أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر . 2011

و على الأمر عدد 629 لسنة 1985 المؤرخ في 23 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية منزل المهيري

و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

و على المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات و الامتحانات المهنية لانتداب و ترقية عملة الجماعات المحلية.

و على الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط و المشمولات و شروط الترقية و الانتداب لعملة المجالس الجهوية و البلديات.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المنقح و المتمم بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 و الأمر الحكومي عدد 239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019

و على الأمر عدد 822 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط لمطابقة بين درجات رتب السلك التقني المشترك للإدارات العمومية و مستويات التأجير المنقح و المتمم بالأمر عدد 1240 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019

و على الأمر عدد 629 المؤرخ في 23 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية منزل المهيري ,

و على الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي

و تقني الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

و على الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرات الخارجية

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتدابات و الترقية و الترسيم بالبلديات ,

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتدابات و الترقية

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتدابات و الترقية

و على الأمر عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها,

و على الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتدابات و الترقية

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتدابات و الترقية

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتدابات و الترقية

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتدابات و الترقية

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتدابات و الترقية

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتدابات و الترقية

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتدابات و الترقية

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتدابات و الترقية

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المنقح و المتمم بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 و الأمر الحكومي عدد 239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019

و على الأمر عدد 822 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط لمطابقة بين درجات رتب السلك التقني المشترك للإدارات العمومية و مستويات التأجير المنقح و المتمم بالأمر عدد 1240 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019

و على الأمر عدد 629 المؤرخ في 23 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية منزل المهيري ,

و على الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي

و تقني الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

و على الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرات الخارجية

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتدابات و الترقية و الترسيم بالبلديات ,

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتدابات و الترقية

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتدابات و الترقية

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتدابات و الترقية

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتدابات و الترقية

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتدابات و الترقية

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتدابات و الترقية

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتدابات و الترقية

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتدابات و الترقية

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتدابات و الترقية

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتدابات و الترقية

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتدابات و الترقية

قرر ما يلي:

الفصل الأول (1) : تفتح بلدية منزل المهيري و لفانيتها يوم 18 /12/ 2020 و الأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني (اختصاص هندسة مدنية ) بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01) .

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 18 /11/ 2020

منزل المهيري في 21/10/2020

رئيس بلدية  
خليل جملي

-----

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب و اضع برامج بسلك محلي و تقني الإعلامية لفائدة بلدية منزل المهيري بعنوان سنة 2020 .

إن رئيس بلدية منزل المهيري

بعد الإطلاع على الدستور ,

قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار كيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد لفائدة بلدية هبيرة بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية هبيرة مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية هبيرة بعنوان سنة 2020. إن رئيس بلدية هبيرة، بعد الإطلاع على الدستور، وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011، وعلى الأمر عدد 528 لسنة 1985 المؤرخ في 4 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية هبيرة، وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والتعيين بالبلديات، وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والتعيين بالبلديات، وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية هبيرة المنعقدة بتاريخ 02 جويلية 2018. قرر ما يلي: الفصل 1: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية هبيرة وفقا لأحكام هذا القرار. الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه كتابة التصرف المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات. الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية هبيرة بنسبة 35% على الأقل من مجموع كتبة التصرف الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والراجعين بالنظر إلى

بلدية هبيرة دون سواهم، ويضبط هذا القرار: عدد الخطط المعروضة للتناظر، تاريخ غلق قائمة الترشيحات، تاريخ اجتماع لجنة المناظرة، الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم بمكتب الضبط المركزي ببلدية هبيرة مصحوبة بالوثائق التالية: تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه، نسخة مطابقة للأصل من قرار الإنتداب في الوظيفة العمومية، نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية، نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر، نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية، نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية، نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة وشهادات النجاح في الوحدات القومية المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة، الفصل 5: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال، الفصل 6: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص: النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة، تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض، اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم، الفصل 7: يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و اتقانه في أدائه لعمله، الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية: الأقدمية العامة للمترشح، الأقدمية في الرتبة للمترشح، الشهادات العلمية أو المستوى التعليمي، التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة في رتبة كاتب تصرف، السيرة والمواظبة للخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة، العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليها بالفصل السابع أعلاه، ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)، الفصل 9: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و



ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لكبيرهم سناً، الفصل: 10 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية هبيرة و بإقتراح من لجنة المناظرة، الفصل: 11 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و بالموقع الإلكتروني لبلدية هبيرة

رئيس بلدية  
محمد بالحاج حسين

-و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

-و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

-و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

-و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية هبيرة المنعقدة بتاريخ 02 جويلية 2018.

-و على قرار رئيس بلدية هبيرة المؤرخ في 14 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

قرر ما يلي:

فصل وحيد: يضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق مناظرة داخلية بالملفات بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية هبيرة على النحو التالي:

1/ بالنسبة للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية:

الرتبة عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2020 طرق التسديد عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات

متصرف مساعد 01 عن طريق التناظر 01

رئيس بلدية  
محمد بالحاج حسين

قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار ضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية هبيرة.

قرار من رئيس بلدية هبيرة مؤرخ في 14 سبتمبر 2020

يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق مناظرة داخلية بالملفات بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية هبيرة

إن رئيس بلدية هبيرة ،

بعد الإطلاع على الدستور،

-و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

-و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته

و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

-و على الأمر عدد 528 لسنة 1985 المؤرخ في 4 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية هبيرة.

-و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

-و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

-و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته

و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

-و على الأمر عدد 528 لسنة 1985 المؤرخ في 4 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية هبيرة.

-و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

-و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

-و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

-و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 التعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

-و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية هبيرة المنعقدة بتاريخ 02 جويلية. 2018

-و على قرار رئيس بلدية هبيرة المؤرخ في 14 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020  
قرر ما يلي:

الفصل 1: يفتح بلدية هبيرة يوم 15 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (01) واحدة.

الفصل 3: يقع ختم الترشيحات يوم 17 نوفمبر. 2020

الفصل 4: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الإلكتروني لبلدية هبيرة.

رئيس بلدية  
محمد بالحاج حسين

## المحرص

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية المحرس بعنوان سنة 2020

الفصل الأول : يفتح بلدية المحرس و لفائدتها يوم 23 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي و تقنيي الاعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب : خطة واحدة ( 01 )

الفصل : 3 يقع ختم الترشيحات يوم 23 نوفمبر 2020

المحرص في :

رئيس بلدية  
محمد شنيور

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المحرس بعنوان سنة 2020

الفصل الأول:تفتح بلدية المحرس و لفائدتها يوم 23 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01)

الفصل : 3 حدد تاريخ ختم الترشيحات يوم 23 نوفمبر 2020

المحرص في:

رئيس بلدية  
محمد شنيور

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات.

الفصل : 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر ( 0 ) والعشرين ( 20 ) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل : 7 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهادت أو المستوى التعليمي للمترشح

-التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة كاتب تصرف أو كاتب راقن،

-السيرة والمواظبة،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه على أن لا يقل العدد عن 10 من 20، و لا يتم قبول المترشح المتحصل على عدد أقل من ذلك،

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة أو صنف المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين.(20)

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية الأكبرهم سنا.

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المحرس

الفصل الأول :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف التصرف المترسمين برتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5)سنوات أقدميه على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية المحرس وفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية المحرس.

و يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية المحرس مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر ،

-نسخ مطابقة للأصل من الشهادت العلمية،

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5)سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-نسخ مطابقة للأصل من شهادت المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة كاتب تصرف أو كاتب راقن،

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية المحرس وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية. المحرس في.....:

رئيس بلدية  
محمد شنيور

البرامج المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية المحرس وفائدة الأعوان الراجعين لها بالنظر دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية المحرس مصحوبة بالوثائق التالية :

-تخليص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التخليص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر ،

-نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من اي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5)سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح والتي تم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة واضع برامج،

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

\_ النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المحرس بعنوان سنة 2020

الفصل الأول : يفتح ببداية المحرس و لفانيتها يوم 23 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شعورها ب : خطة واحدة ( 01 )

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 23 نوفمبر 2020 المحرس في :

رئيس بلدية  
محمد شنيور

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية المحرس

الفصل الأول :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية واضعو

\_تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقاً للمقاييس المحددة في الغرض

\_اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين ( 0-20 ) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه واتقانه في أدائه لعمله.

الفصل : 7 تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

\_الأقدمية العامة للمترشح

\_الأقدمية في الرتبة للمترشح

\_الشهادت أو المستوى التعليمي للمترشح

\_التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة خلال الخمس سنوات التي تسبق سنة فتح المناظرة،

\_السيرة والمواظبة،

\_العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وتضبط الصوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية الأكبرهم سناً.

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية المحرس وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

المحرس في

رئيس بلدية

محمد شنيور

فصل وحيد؛ يضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية المحرس على النحو التالي:

\*بالنسبة إلى السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية:

الرتبة عدد الخطط المراد سد شغورها العدد الجملي للعملة المزمع ترقيةهم

طرق التسديد عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات

متصرف عام ( 90 % ) -22 عن طريق مناظرة داخلية بالملفات

( 10 % ) - عن طريق الترقية بالاختيار 2

متصرف ( 90 % ) -11 عن طريق مناظرة داخلية بالملفات

( 10 % ) - عن طريق الترقية بالاختيار 1

متصرف مساعد ( 90 % ) -11 عن طريق مناظرة داخلية بالملفات

( 10 % ) - عن طريق الترقية بالاختيار 1

\*بالنسبة إلى سلك محلي و تقني الإعلامية بالإدارات العمومية:

الرتبة عدد الخطط المراد سد شغورها العدد الجملي للعملة المزمع ترقيةهم

طرق التسديد عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات

محلل ( 90 % ) -11 عن طريق مناظرة داخلية بالملفات

( 10 % ) - عن طريق الترقية بالاختيار 1

المحرس في :

رئيس بلدية

محمد شنيور

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المحرس

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المتصرفون المساعدون المترسمون برتبهم والمتوفر فيهم شرط

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 25 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية بالملفات بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية المحرس

خمس (5) سنوات أقدميه على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية المحرس بنسبة % 35 على الأقل من مجموع المتصرفين المساعدين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه و الراجعين بالنظر إلى بلدية المحرس.

و يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية المحرس مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر ،

- نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من عقوبة تأديبية،

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة و شهادات النجاح في الوحدات القيمة المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

الفصل : 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 7 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر ( 0 ) والعشرين ( 20 ) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهادت أو المستوى التعليمي للمترشح

-التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-السيرة والمواظبة للخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 7 أعلاه على أن لا يقل العدد عن 10 من 20، و لا يتم قبول المترشح المتحصل على عدد أقل من ذلك،

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة أو صنف المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين.(20)

الفصل : 9 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 10 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية المحرس واقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 11 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الإلكتروني لبلدية المحرس.

المحرس في.....:

رئيس بلدية

محمد شنيور